

الإطار القانوني لحرية التنقل

The legal regime of freedom of movement

د. كمال سمية¹¹ جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)، kamelsoumia1@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/30 تاريخ القبول: 2024/01/10 تاريخ النشر: 2024/03/28

ملخص:

يعتبر حق التنقل بحرية من حقوق المواطن ويرتبط به حق الإقامة وحق الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني وهو مكرس على أساس المساواة. وهو ما أقره الدستور وأكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، لكن في إطار حماية النظام العام يتم تقييد هذه الحرية من خلال القانون الداخلي حيث يمنع الشخص من الإقامة أو يوضع تحت الإقامة الجبرية أو يمنع من السفر. ويرتبط التنقل بوسائل النقل ولهذا يشترط الحصول على رخصة مسبقة للسياسة عند استعمال السيارات أو عند ممارسة نشاط نقل الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: حرية التنقل؛ الإقامة؛ السفر؛ الاستثمار؛ نقل الأشخاص.

Abstract:

The right to move freely is a citizen's right, it is associated with the right of residence and the right to enter and leave the national territory, it is dedicated on the basis of equality. The constitution, the universal declaration of human rights and international conventions approved it. But the right to freedom of movement is restricted by law within the protection of public order where a person is prevented from residing or placed under house arrest or prevented from traveling. The right to freedom of movement is linked to transportation, it is required to obtain a driver's license and a prior license to transport people.

Keywords : freedom of movement, residence, travelling, transport people.

المؤلف المرسل: كمال سمية، الإيميل: kamelsoumia1@gmail.com

تعتبر حرية التنقل من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان، وتقتصر هذه الحرية على حق كل فرد في الانتقال بحرية داخل بلده أو مغادرته أو العودة إليه (خضر، 2008) وحق التنقل هو حق أساسي من فئة الحقوق الطبيعية وهو يعني حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة، وحقه في مغادرته من جهة أخرى، ولقد قام الإنسان بالتنقل منذ القدم ولهذا اعترف تاريخ البشرية به اعترافا واقعيا، إلا أنه لم يصبح حقا يتمتع به كل شخص بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه إلا في الأزمنة المعاصرة عندما اعترف به اعترافا قانونيا في المواثيق الدولية والإقليمية وأقرته الدول في دساتيرها (مكي، 2010) ويعرّف البعض حرية التنقل بأنها "قدرة الإنسان على التنقل داخل إقليم الدولة بدون تحديد أو تدخل وحقه في أن يخرج من بلاده إلى دولة أخرى لتحقيق مصالحه الخاصة دون أية إعاقة والعودة إليها متى شاء بدون تقييد إلا وفقا للقانون" (العزاوي م.، 2011).

قد يتساءل البعض عن مرادف حرية التنقل وهل يتحدد مضمونها بحرية الذهاب والمجيء بالإستناد إلى نصوص القانون الدولي والداخلي أو الاجتهاد (نخلة، 1999) وهناك من يعتبرها من السمات الخارجية للأنظمة الليبرالية، وقد كانت هذه الحرية مطلقة في الماضي قبل وجود الحدود بين الدول لكنها أصبحت خاضعة للقوانين الخاصة بكل دولة والتي تنظمها بما يتلاءم مع مصلحتها الوطنية (خضر، 2008) تندرج حرية التنقل ضمن الحرية الشخصية وتعتبر جزءا منها، ويمكن التمييز بين أنواع التنقل وفقا لوسيلة النقل المستخدمة بين التنقل البري والتنقل الجوي والتنقل البحري (مبارك، 2017، الصفحات 108-123).

ارتبط التنقل بالنقل الذي أثر فيه بصفة ايجابية بداية من اختراع العجلة في بلاد الرافدين وبناء السفن عند المصريين، إلى اختراع السيارات والسفن والطائرات، كما أكدت الديانات السماوية على حقوق الإنسان واعتبر الإسلام حرية الغدو والرواح من الحريات الأساسية التي تتوافق مع طبيعة الإنسان في التحرك ومع مهمته في الاستخلاف في الأرض، وفرض الإسلام على الدولة أن تؤمن وسائل النقل وأن تمنع

الإطار القانوني لحرية التنقل

أذى الناس فيها وذلك في تعبيد الطرق وتوسيعها وإزالة الأذى عنها وتنظيفها ومنع حواجز السير ومنع تعطيل المرور وغير ذلك مما أدخله الفقهاء المسلمون في باب (الحسبة) وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة المفاسد، وقد كان التنقل واختيار مكان السكن أو المنزل في الدولة الإسلامية بلا قيد أو شرط، وتعددت صور حرية التنقل في الإسلام أهمها التنقل لتحقيق نفع ديني أو دنيوي مثل طلب الرزق أو العلم أو بقصد زيارة الأرحام أو للترويح عن النفس أو لأداء الحج، والمجرة التي يقصد بها انتقال المسلم من بلد الفتنة خوفاً على دينه وهرباً من الظلم (العزاوي م.، 2011) وهي ما يعرف حالياً باللجوء السياسي (العزاوي ع.، 2022، الصفحات 45-59) وترجع القيود على حرية التنقل إلى اعتبارات الصالح العام أو لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة كالحفاظ على سلامة العقيدة وصيانة الدين (العزاوي م.، 2011).

ترتبط الحرية الشخصية بكرامة الإنسان وممارسته حقوقه الطبيعية باحترام الآخرين له، ولهذا يعتبر الحق في التنقل من شروط ممارسة الحرية التي لا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها، وتعتبر حرية التنقل جزءاً من حريات الفرد الأساسية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الأساس الأخلاقي والقانوني للحرية والعدالة والمساواة، وقد يبدو أن الحق في التنقل حق إنساني عادي وبسيط إلا أنه من أهم الحقوق لأن الاعتداء عليه يؤثر على باقي الحقوق إذا تعرض الشخص للإضطهاد السياسي أو الديني أو حرمانه من عائلته أو منعه من العمل أو التعلم أو الحصول على العلاج وهذا ما قد يؤثر على نوعية حياته (العزاوي م.، 2011).

تعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي اهتمت بها دساتير الدول المعاصرة لكن ووفقاً لمبدأ السيادة في تنظيم دخول وخروج الأشخاص خاصة الأجانب إلى إقليمها يتم فرض بعض القيود على حرية التنقل حفاظاً على الأمن والنظام العام، ومع تطور وسائل النقل الدولي توضع إجراءات إدارية مثل اشتراط الحصول على جواز السفر والتأشيرة والتصريح الأبوي في حالة تنقل القصر.

كمال سمية

أمام القيود المفروضة على حرية التنقل هناك من يعتبرها حرية ناقصة أو شبه حرية مما يجعلها مجرد "حق التنقل" (مبارك، 2017).

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: ماهو الأساس الدستوري والدولي لحرية التنقل، ما هو الإطار القانوني لتنقل الأشخاص؟

سأحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال مبحثين، الأول يتطرق إلى بيان الأساس القانوني لحرية التنقل والثاني يعالج حرية التنقل في القانون الداخلي.

2. الأساس القانوني لحرية التنقل:

تجد حرية التنقل أساسها القانوني في مختلف النصوص الدستورية والنصوص القانونية وكذا في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

1.2 حرية التنقل في الدستور:

تعتبر حرية التنقل من أهم الحقوق المكرسة دستوريا منذ الاستقلال وهي تعني التنقل داخل الوطن وخارجه، فلم يتضمن دستور 1963 حرية التنقل لكنه أشار إلى حق اللجوء في المادة 21 منه فلا يمكن أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء، أما دستور 1976 (دستور 1976، 1976) فقد نص في الفصل المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن من خلال المادة 57: "لكل مواطن يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني. حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون"، ونص دستور 1989 (دستور 1989، 1989) في المادة 41 على حرية التنقل: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار وبكل حرية مقر إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"، ودستور 1996 (دستور 1996، 1996) في المادة 44: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"، ونصت المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (التعديل الدستوري، 2016): "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب

الإطار القانوني لحرية التنقل

الوطني والخروج منه مضمون. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمُدّة محدّدة بموجب قرار من السلطة القضائية".

المبدأ العام أن حرية التنقل والإقامة في أي مكان يريد الشخص من إقليم الدولة مضمونة بشرط أن يكون مواطناً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية حيث يمكن للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية التدخل والحدّ منها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وحفظ النظام العام، فقد حرصت مختلف الدساتير على عدم جواز حرمان الفرد من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلاّ في الحالات المحددة في القانون، فحرية التنقل مكفولة لكلّ مواطن جزائري لم تثبت إدانته بأحكام قضائية تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه والتي تحرمه من ممارسة حقوقه المدنية، وما يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه أضاف فقرة تتعلق بعدم إمكان تقييد حرية التنقل والإقامة إلاّ لمُدّة محدّدة بموجب قرار قضائي، فالسبب الوحيد للمنع من التنقل هو حكم صادر من القضاء فلا يمكن لأجهزة الأمن منع أي شخص من التنقل إلى الخارج إلاّ بعد صدور حكم قضائي ولمُدّة محدّدة (مبارك، 2017).

نصت المادة 49 من (دستور 2020) على أنه: "يحق لكلّ مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحريّة موطن إقامته وأن ينتقل بحريّة عبر التراب الوطني. لكلّ مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمُدّة محدّدة وبموجب قرار معلّل من السلطة القضائية".

وفقاً لذلك يتخذ الحق في التنقل عدّة صور فقد يكون في شكل حرية اختيار مكان السكن أو الإقامة أو التوطن في أية ناحية من التراب الوطني أو الإقليم البري بغرض الاستقرار كما يمكن للشخص أن يغيّر مكان سكناه وإقامته في إطار تغيير مقر عمله مثلاً، ويكون لديه أكثر من موطن و/أو محل إقامة حيث يكون متعدّد المواطن، وقد يتخذ صورة الحركة والتنقل داخل إقليم الدولة بغرض طلب العلم أو التجارة أو الزواج أو السياحة، أو وفقاً للظروف الطبيعية خاصة بالنسبة للبدو الرحّل، وقد يكون في صورة

كمال سمية

مغادرة الإقليم إمّا مؤقتاً أو بصفة نهائية والحق في العودة إليه في أي وقت أو عدم العودة دون حرمانه منها إذا رغب فيها، وهو حال المهاجرين بإرادتهم، دون أن يكونوا مهجرين قسراً، وبعض الدساتير نصت صراحة على عدم جواز إبعاد المواطنين عن البلاد أو منعهم من العودة إليها (العزاوي م.، 2011).

كما تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، وتستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 35 من الدستور) فكلّ المواطنون سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي (المادة 37 من الدستور).

حيث يستفيد جميع المواطنين من المساواة في حرية التنقل وممارستها في إطار القانون من خلال الاستفادة من وسائل النقل المتوفرة، فيكون للمواطنين الحق في السفر والسياحة، لكن في الواقع تتفاوت قدراتهم المادية في ذلك أو لأسباب شخصية، كما لا يمكن التذرّع بعدم استقرار الشخص في مكان محدد ليحرم من حقوقه الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية كحرمانه من حق التعلّم أو الصحة والاستشفاء والكسب أو ليحرم من حقوقه السياسية.

في مقابل حرية التنقل التي تعتبر من الحقوق الأساسية والحريات يقع على عاتق المواطن واجب احترام الغير والمجتمع والدولة، حيث يمارس كل شخص حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير (المادة 81 من الدستور) وأن يحترم ملكية الغير والملكية العامة (المادة 83 من الدستور) فلا يمكن للشخص أن يمارس حريته في التنقل منتهكاً حقوق أسرته أو وسائل النقل المملوكة لغيره أو المملوكة للدولة، فعند التنقل ينبغي المحافظة على وسائل النقل.

2.2 حرية التنقل في المواثيق الدولية:

الإطار القانوني لحرية التنقل

تؤكد المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكلّ فرد حرية التنقل واختيار محلّ إقامته داخل حدود كلّ دولة، كما يحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" و"لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده"، فالقيود التي تفرضها بعض الدول على رعاياها أو على الأجانب القادمين إليها كانت وراء تأكيد الأمم المتحدة على تكريس هذه الحرية (خضر، 2008) ولا تكتمل حقوق الإنسان وحرياته إلّا إذا كان غير مقيد في تنقله وفي اختياره للمكان الذي يناسبه للإقامة داخل حدود بلده وحقه في مغادرة أي بلد يشاء بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليه وحتى لا تنتقص الحقوق وتكون ذات طابع عالمي فقد أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (العزاوي م.، 2011).

فيما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فإنها تؤكد على الحق في حرية التنقل ولكن ليس بالشكل العام والمطلق المذكور في المادة 13 من الإعلان العالمي، فالمادة 12 من الاتفاقية تنص على أن لكلّ فرد الحرية في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ولا يجوز وضع قيود على هذا الحق إلّا تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق وحرمان الآخرين، وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الدخول إلى بلده بشكل تعسفي، وإذا كانت بعض القيود واضحة ومن الممكن تطبيقها بصفة موضوعية إلّا أن بعضها مثل الأمن القومي والنظام العام غير واضحة وتحتل أكثر من تفسير، فقد يتسع نطاق تطبيق القيودين أو يضيق بحسب النظام السياسي القائم في الدولة، فقد يتسع النظام السياسي ويفسر الأمن القومي والنظام العام تفسيراً موسعاً يشمل النشاط السياسي للمواطنين ونشاطهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والواقع أن القيود المنصوص عليها في المادة 12 وضعت لتطبق في الحالات الاستثنائية أمّا في الحالات العادية فحق المواطن في الهجرة مضمون، كما أن الاتفاقية شددت على عدم قبول أي قيد يكون الدافع إلى اتخاذه المنفعة الاقتصادية أو ضرورات الازدهار الاقتصادي (مكي، 2010).

كمال سمية

من الطبيعي أن تمنح القیود الدول المعنية بشؤون انتقال مواطنيها أو دخول الأجانب إليها سلطة واسعة في تقدير الشروط والظروف التي تسمح لها بتقييد حرية السفر من وإلى خارج أراضيها وعادة ما تكون هذه الظروف ذات طابع سياسي (خضر، 2008).

أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه لا يوجد في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حق بخصوص دخول أي شخص أية دولة فيما عدا دولته فإن حق المغادرة والعودة بخصوص دخول أي شخص أية دولة ما عدا دولته ويمكن تفسيره بطريقة موسعة ليشمل حق السفر، الذي يتطلب اعتماد وثائق ملائمة تتمثل في جواز السفر الذي يعدّ امتلاكه جزءاً متكاملًا لحق المغادرة والعودة، وهذا التفسير اشتق من آراء اللجنة في حالات ترتبط بتجاهل بعض الدول لجوازات السفر التي بيد مواطنيها المقيمين في الخارج، فيتم تجاهل إصدار أو تجديد جواز السفر والعودة ليتم إصدار جوازات سفر من طرف دول أخرى، لكن يقصد بجواز السفر تمكين المواطن من مغادرة أي بلد بما فيه بلده، وهذا الحق يفرض التزامات في حالة المواطن المقيم بالخارج على كلّ من دولة الإقامة ودولة الجنسية، وأية وثيقة صادرة من دولة أخرى لا يمكن أن تكون بديلاً عن جواز السفر (العزاوي م.، 2011).

نصت بعض الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية حقوق الإنسان بين الدول الأمريكية على حق كلّ مواطن بمغادرة بلده والعودة إليه (مكي، 2010) وعلى الصعيد الأوروبي تضمن النص على حق التنقل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية شنغن، فلقد تضمن البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية في مادته الثانية فقرة 1 و2 النص على حق التنقل والحق في اختيار مكان الإقامة وعدم جواز الطرد الفردي أو الجماعي حيث يحق لكل فرد حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بشكل قانوني داخل أراضي دولة ما، ولكلّ شخص حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة هذه الحقوق ما لم تكن تلك القيود وفقاً للقانون وضرورية في المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي أو الحياة العامة من أجل حفظ النظام ومنع الجريمة وحماية حقوق وحرّيات الآخرين، أما اتفاقية شنغن التي دخلت حيّز التنفيذ في 5 مارس 1995 فقد أعطت بتنظيمها حرية التنقل والسفر للأشخاص بدون قيود من خلال

الإطار القانوني لحرية التنقل

ترجمتها وتطبيقها في الواقع بتوقيع الدول الأوربية على الاتفاقية كخطوة للوصول إلى وحدة الاتحاد الأوربي، حيث تنزل القيود الموضوعة على حدود الدول الأعضاء ويحقق لرعاياها التنقل بالدخول إلى والخروج من الدول الأوربية الأخرى دون جواز سفر أو تأشيرة دخول، وتبني نظام موحد للرقابة على مجموع حدود الدول بمعرفة بوليس حدود الدول وذلك باتباع أسلوب موحد ومتكامل لتبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلوبين أو المنوعين من الدخول إلى إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية، لأن الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هو تسهيل حركة الأشخاص والأموال والبضائع بما يحقق الوحدة الأوربية (العزاوي م.، 2011).

أما بالنسبة للدول العربية فقد نصت المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة"، ولا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلال ذلك، كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي، ونصت المادة 27 على أنه: "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أي جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد، ولا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه"، كما تمّ تقرير حق التنقل والسفر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 12: " لكل شخص الحق في التنقل بحريّة، واختيار محلّ إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون، ولكلّ شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأي قيود إلاّ إذا نص عليها القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة" (العزاوي م.، 2011).

كمال سمية

ما يلاحظ أنه في مقابل حرية التنقل المعترف بها للأفراد دون قيود في الدول الأوروبية فإنه لا زال مواطنو الدول العربية والإفريقية يعانون الحرمان من ممارسة حرياتهم فكثرة القيود القانونية المفروضة تفرغ الحرية من مضمونها، وهذا ما يعدّ من بين أسباب الهجرة سواء بصفة شرعية أو غير شرعية من جنوب بحر المتوسط نحو شماله.

بالرغم من إقرار حرية التنقل إلا أن العديد من الدول تفرض قيودا على مغادرة مواطنيها بلدهم لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني كأداء الخدمة العسكرية الإجبارية، ومكافحة هجرة الأدمغة أو هجرة اليد العاملة أو تتعلق بالسياسة العامة كمنع فئة من المواطنين من الهجرة والمنع من السفر كمنع المتهمين أو المحكوم عليهم أو المفلسين من السفر (مكي، 2010)

3. حرية التنقل في القانون الداخلي:

يعتبر التشريع أحد ضمانات الحرية فالمشرع يقوم بتنظيم ممارسة الحريات بناء على الدستور الذي يكتفي بإقرار الحرية ومنح الحماية الدستورية لها (فاطمة، 2021) وممارسة الحق في حرية التنقل تحكمه بعض الضوابط التشريعية والتنظيمية وفرض تدابير أمنية وإجرائية وهذا ما يجعل ممارسته غير مطلقة وإنما نسبية، بسبب ما يفرضه مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الذي يسمح لها بوضع إجراءات قصد مراقبة دخول وخروج الأفراد وبهدف بسط الأمن (محمد ب.، 2021).

مبدئيا لا توجد قيود على حرية تنقل الأشخاص في الحالات العادية إلى أي منطقة من مناطق دولته والمكان الذي يقيم فيه باستثناء التنقل إلى المناطق ذات الطابع الأمني أو العسكري التي يمنع على المدنيين الدخول إليها أو الإقتراب منها مع اشتراط أن يكون الشخص حاملا لما يثبت هويته (خضر، 2008).

ونظّم القانون الإقامة والسفر والتنقل سواء بالنسبة للراجلين أو عند استخدام المركبات بصفة خاصة أو في إطار النقل العمومي للمسافرين.

1.3 التنظيم القانوني لحرية الإقامة:

الإطار القانوني لحرية التنقل

من بين صور ممارسة الحق في حرية التنقل حرية اختيار موطن للإقامة (المادة 49 من دستور 2020) وتعرف المادة 36 من القانون المدني (القانون 05-10، الجريدة الرسمية 44-2005) الموطن بنصها: "موطن كلّ جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"، وهناك عدّة أنواع للموطن منها الموطن العادي أو مقر السكنى الرئيسي والموطن الخاص أو موطن الأعمال (المادة 37 من القانون المدني) والموطن المختار (المادة 39 من القانون المدني)، وللموطن لأهمية قانونية من حيث تحديد الاختصاص القضائي وتوجيه التبليغ الرسمي، ويمكن أن يكون للشخص موطناً ومحلاً إقامة انطلاقاً من حريته في اختيار مكان إقامته أو يكون غير مستقر في مكان محدّد وهو حال البدو الرحل وإن كان لابد عليهم تحديد موطن لهم.

في إطار أحكام المادة 36 من القانون المدني يمكن كلّ شخص أن يطلب لدى مصالح البلدية التي يقيم فيها عادة الوثيقة التي تثبت إقامته والتي تدعى "شهادة الإقامة" وأن يحصل عليها (قرار وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية 39-1988) كما يمكن أن تسلم شهادة الإيواء تفيد بأن شخصاً ما يقيم تحت سقف شخص آخر وبتصريح شرعي منه، ولشهادة الإيواء نفس القيمة لشهادة الإقامة (المادة 4 من قرار وزارة الداخلية)، وفي هذه الحالة يمكن تصور تعدّد الإقامات لشخص واحد.

لكن قد يمنع الشخص من الإقامة أو يوضع تحت الإقامة الجبرية بسبب ظروف تتعلق بحماية النظام العام والأمن العام والاستقرار السياسي في الدولة وأن سلوك هذا الشخص يمثل خطراً على النظام العام، فبموجب الدستور، وفي إطار الحالات الإستثنائية، يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوماً، ويتخذ كلّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع (المادة 97 من دستور 2020) ويترب على حالتي الطوارئ والحصار المساس بالحريات العامة والفردية أهمها حرية التنقل، وفرض حظر التحول الذي يعني منع وحرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة إلا أنه يمكن الترخيص بالتنقل في حالة الضرورة (أمنية، 2020) بالنسبة للإقامة الجبرية فإن حالة الطوارئ تخول لوزير الداخلية أو الوالي في حدود ولايته منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كلّ شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصلحة العمومية

كمال سمية

(الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن حالة الطوارئ) (الجريدة الرسمية 10، 1992) كما أن حالة الحصار تخول للسلطات العسكرية الوضع تحت الإقامة الجبرية (المرسوم التنفيذي رقم 91-202) (الجريدة الرسمية 31-1991، 1991) وتطبيق تدابير المنع من الإقامة (المرسوم التنفيذي رقم 91-203).

تأسيسا على المادة 49 الفقرة 3 من دستور 2020 فإنه لا يمكن تقييد الحق في حرية التنقل إلاّ لمدة محدّدة وبموجب قرار معلّل من السلطة القضائية، وفقا لأحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ يستوجب على القضاء اتخاذ بعض التدابير حفاظا على الأمن والنظام العام من شأنها أن تقيّد حرّية الفرد في التنقل ولو بصفة مؤقتة، ومن بين الإجراءات القانونية التي تتخذ في إطار قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدّ من حرية الشخص في التنقل: التوقيف للنظر (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية) والأمر بالقبض (المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية) والرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية) (أمنية، 2020).

يقيّد قانون العقوبات حرّية التنقل، ضمن العقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إمّا إجبارية أو اختيارية (المادة 4 من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات) من بينها: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر (المادة 9 الفقرات 3، 4، 11، 10 من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات) (الجريدة الرسمية، 2006) تحديد الإقامة حسب المادة 11 من القانون 06-23 هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها، والمنع من الإقامة حسب المادة 12 من القانون 06-23 هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدّته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات... عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرّية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. متى تمّ حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. وجاء في المادة 16 مكرر 5 أنه يجوز للجهة أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية

الإطار القانوني لحرية التنقل

أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

2.3. التنظيم القانوني للسفر:

يجوز للشخص أن يمارس حقه وحرية المشروعة وأن يتنقل ويسافر خارج دولته لكن بشرط الحصول على جواز سفر لاستعماله حتى يكون تنقله شرعياً وقانونياً، ولقد نظم المشرع ذلك من خلال القانون رقم 03-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بوثائق وسندات السفر (الجريدة الرسمية، 2014) وفقاً للمادة الثانية منه: "يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملاً لأحد سندات السفر الآتية: جواز سفر، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، ويكون جواز السفر (النوع الأول) من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة"، تحدّد الموصفات التقنية ونوع الوثائق المطلوبة لإعداد ملف الطلب من أجل استصدار جواز السفر وكيفيات دراسته وإصداره وفق التنظيم، ويحق لكل شخص أن يجوز على جواز سفر واحد فقط دون تقيّد بشرط السن، تحدّد مدّة صلاحيته بـ 10 سنوات أمّا الأطفال القصر الأقل من 19 سنة فيحدّد بـ 5 سنوات، ويحدّد جواز السفر هوية الشخص وجنسيته يتضمن الاسم واللقب وبالنسبة للمرأة المتزوجة فيتم إضافة لقب زوجها بعد لقبها الأصلي، مع حرمان المحكوم عليه نهائياً من الحصول على جواز السفر ما لم يرد اعتباره (المواد من 4 إلى 8 من القانون 03-14).

لكن قد يمنع الشخص من السفر حيث جاء في المادة 87 مكرر 14 من الأمر 21-08 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، 2021) أنه يترتب على التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية منع المعنيين من السفر بموجب قرار قضائي بناء على طلب لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية، ويعرّف المنع من السفر وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-384 الذي يحدّد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك (الجريدة الرسمية، 2021) أنه "المنع من مغادرة التراب الوطني طيلة مدّة

كمال سمية

التسجيل في القائمة، ويمكن أن يشمل قرار المنع من السفر المنع من الدخول إلى الإقليم بالنسبة للأجانب"، وحسب المادة 37 من نفس المرسوم أنه " بمجرد نشر قرار التسجيل في القائمة في الجريدة الرسمية تطلب اللجنة من وكيل الجمهورية المختص منع الشخص المسجل في القائمة من السفر. يتضمن طلب المنع من السفر تحديد الهوية الكاملة للشخص المعني ويرفق بنسخة من قرار تسجيله في القائمة. يصدر قرار المنع من السفر في أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ إخطار وكيل الجمهورية المختص. يشمل قرار المنع من السفر الأشخاص الطبيعيين المسجلين في القائمة وكذا الأشخاص الطبيعيين الأعضاء في الكيان الارهابي المسجل في القائمة. لا يحول قرار المنع من السفر دون الترخيص للشخص المعني بالدخول إلى التراب الوطني قصد تسوية وضعيته"، وتنص المادة 38 من نفس المرسوم أنه: "يترتب على قرار المنع من السفر سحب جواز السفر والمنع من استصدار جواز سفر جديد طيلة مدة التسجيل في القائمة. يبلغ قرار المنع من السفر قصد تنفيذه إلى المصالح المختصة للوزارتين المكلفتين بالداخلية والشؤون الخارجية".

وللسلطة القضائية وفقا للمادة 49 فقرة 3 من دستور 2020 والمتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في مواد الجناح أو الجنايات سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، وهذا ما تضمنه الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، 2015)

3.3 التنظيم القانوني للنقل:

يستمد أمام عدم وجود تشريع خاص ينظم حرية التنقل ونظرا لارتباط التنقل بالنقل فيمكن القول أن عملية التنقل منظمة بصفة غير مباشرة بقانون النقل، فوسائل النقل تتيح الانتقال من مكان لآخر دون عناء وأمام تعدد وسائل النقل بين البرية من سيارات وحافلات وقطارات والبحرية من سفن وباخرات والجوية من طائرات كانت القواعد القانونية متعددة ومتنوعة ومختلفة فلهذا خصص المشرع لكل نوع من أنواع النقل قانونا ينظمه.

الإطار القانوني لحرية التنقل

عند التنقل بواسطة السيارات يشترط الحصول على رخصة السياقة وتسجيل السيارة وإلزامية تأمينها، وتقيّد حرية التنقل باستخدام السيارات والمركبات بالمحافظة على سلامة السير وسلامة الطرقات (مكي، 2010) (خضر، 2008) ويعرّف عقد النقل وفقا للمادة 36 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري (الجريدة الرسمية، 1975) على أنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معيّن" كما نظّمه المشرع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه (الجريدة الرسمية، 2001) المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-11 (الجريدة الرسمية، 2011) تنص المادة 17 منه على أنه: "يمكن أن يمارس نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات شخص طبيعي أو معنوي ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل بذلك"، والقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور في الطرق وسلامتها (الجريدة الرسمية، 2001) المعدل بالقانون 04-16 (الجريدة الرسمية، 2004) وبالأمر 09-03 (الجريدة الرسمية، 2009) وبالقانون 05-17 (الجريدة الرسمية، 2017) ويقع على عاتق الناقل مجموعة من الالتزامات أهمها الالتزام بالسلامة (المادة 62 من القانون التجاري) كما يقع على عاتق الدولة ضمان الاستعمال المتساوي للطرق العامة وترقية سياسة خاصة بالوقاية والأمن في الطرق (المادتين 3 و 4 من القانون 01-14 المعدل والمتمم) وهو ما يكرس حرية المسافرين في التنقل.

1.3.3. الالتزام بالسلامة:

هو أهم التزام يقع على عاتق الناقل البري للأشخاص إذ يلتزم بتوصيل المسافر إلى الوجهة المقصودة سالما معافى وقد نصت عليه المادة 62 من القانون التجاري: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعيّن بالعقد"، كما جاء في المادة 64 من القانون التجاري: "تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر ابتداء من تكلفه به"، والمتفق عليه فقها وقضاء أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية حتى ولو أثبت

كمال سمية

الناقل أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة المسافر كما لا يمكنه أن يشترط في العقد إعفائه من المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب لأنه شرط باطل، وتبدأ مسؤولية الناقل بضمان سلامة المسافر من بدء تنفيذ العقد وتنتهي بانتهائه، ويمتد نطاق الالتزام بالسلامة ليشمل أمتعة المسافر المسجلة دون اليدوية أو المحمولة (يزيد، 2020/2019) إذا تعرض المسافر أثناء عملية النقل لإصابة جسيمة أو ترتب على ذلك وفاته بسبب حادثة فإن الناقل لا يكون قد نفذ التزامه العقدي بضمان السلامة ويترتب على هذا الإخلال قيام مسؤوليته العقدية التي لا يمكنه التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي (محمد ب.، 2012) وفقا لنص المادة 63 من القانون التجاري.

لم ينحصر الالتزام بالسلامة في عقد النقل وإنما تم إقراره في عقد الوكالة بالعمولة للنقل في المواد من 69 إلى 73 من القانون التجاري، حيث يكون الوكيل بالعمولة ملزم بتحقيق نتيجة وهي المحافظة على سلامة الراكب وعدم المساس بها طيلة مدة تنفيذ العقد (شهيناز، 2012) كما يقع على عاتق الناقل بالجمان التزام بالسلامة بالرغم من أن النقل بالجمان قائم على المجاملة بين الأفراد غير أن تنفيذه قد ينتج عنه إصابة الراكب بأضرار جسيمة فيقع على عاتق الناقل بالجمان توصيل الراكب سليما حتى مع غياب التعاقد بينهما على أساس المسؤولية على حراسة الأشياء وفقا للمادة 138 من القانون المدني ولا يمكن للناقل بالجمان نفي المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي (منال، 2019) وفي إطار نقل الأشخاص الموجه يقصد بالسلامة الوضعية التي يكون فيها مستوى الخطر مقبولا، وهو يعني أهلية وسائل منظومة نقل الأشخاص الموجه مثل الميترو وال ترامواي والمصاعد بواسطة أسلاك للقيام بوظائفها دون أن تسبب أضرارا بدنية للأشخاص (المرسوم التنفيذي 11-359 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه (الجريدة الرسمية، 2011)

2.3.3. الوقاية والأمن عبر الطرق:

نظم القانون 01-14 المتعلق بالوقاية والأمن عبر الطرق استعمال المسالك العمومية بصفة تحقق تنقلا متساويا للمستعملين حيث يشجع السير على الأقدام وباستعمال الدراجات العادية والنارية ووسائل

الإطار القانوني لحرية التنقل

النقل الجماعي في المناطق الحضرية باستخدام المسالك والمعابر الرواقية لجعل المرور سهلا (المادة 4 من القانون 01-14 المعدل والمتمم)

1.2.3.3 حرية التنقل للراجلين:

الأصل أن تكون حرية التنقل للراجلين غير مقيدة إلا أنها تكون منظمة كي لا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع ومن أبرز مظاهر حدود حرية التنقل ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالراجلين التي تضمنها قانون المرور بحيث لا يمكن للراجل السير بصفة عشوائية وكيفما يشاء إذ "يجب على الراجلين السير على الأرصفة أو حواف الطرقات المهيأة خصيصا لاستعمالها لهذا الغرض، يمنع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة" (المادة 34 من القانون 01-14 المعدل والمتمم) كما يجب على الراجلين احترام الإشارات الضوئية التي تسمح أو تمنع مرورهم وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد حركة المرور عبر الطرق (الجريدة الرسمية، 2004) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-376 (الجريدة الرسمية، 2011) وبالمرسوم التنفيذي 15-239 (الجريدة الرسمية، 2015) فلا يجوز للراجلين قطع طريق يتولى أحد الأعوان المكلفين بالمرور حركته أو وجود إشارة ضوئية تنظمها إلا بعد أن تأذن له الإشارة الضوئية بالمرور، كما يمنع الراجلون من قطع السكك الحديدية التي ينظم عبورها بالضوء الأحمر والأصفر المشتعلين، كما يحرم الراجلون من الدخول إلى الطريق السريع (طبي)، (2015-2016)

2.2.3.3 حرية التنقل باستخدام المركبات:

عند تنقل الشخص باستعمال مركبته فإنه يخضع لمجموعة من القواعد لأنه قد يشكل ذلك خطرا على الغير لهذا تخضع لإجراءات مشددة، حيث يجب على سائق المركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها وقد أحدث المشرع نظام الرخصة بالنقاط حيث يحدد لرخصة السياقة رصيد نهائي من النقاط يحدد بأربع وعشرين (24) نقطة (المادة 2 من القانون 17-05) (الجريدة الرسمية،

كمال سمية

2017) ورخصة السياقة الاختبارية (المادة 4 من الأمر 03-09 المعدلة للمادة 8 من القانون 14-01) (الجريدة الرسمية، 2009) والتي تحدّد بسنتين (2) يخضع لها كلّ حائز جديد لرخصة السياقة (المادة 2) بهدف التقليل من حوادث المرور، بالإضافة إلى وجوب اكتتاب عقد تأمين لتغطية الأضرار التي يمكن أن تسببها المركبة واشتراط أن يكون للمركبة رقم تسجيل وإلزامية إخضاعها للمراقبة التقنية (طبيي، 2015-2016) وفقاً للمرسوم التنفيذي 05-18 الذي يحدّد تنظيم مراقبة المركبات وكيفيات ممارستها (الجريدة الرسمية، 2018)

3.3.3 الترخيص بالنقل البري للأشخاص:

تنص المادة الثانية من قانون 09/11 المعدل والمتمم للقانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه على أن المقصود بالنقل البري كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكة الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة، والنقل العمومي هو نقل يتم بمقابل ولحساب الغير يقوم به مستغلون مرخص لهم لهذا الغرض، والمستغل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس خدمة أو عدّة خدمات للنقل العمومي للأشخاص أو البضائع بوسائله الخاصة للنقل أو بوسائل تضعها الدولة تحت تصرفه في إطار الامتياز ويقصد بنقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات نقل يستعمل مركبات مهيأة من طرف الصانع لنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر تسير عبر الطريق. في إطار تحقيق الهدف من نشاط النقل البري للأشخاص يجب التلبية الفعلية لحاجات المواطنين وفق شروط أكثر نفعا للمستعملين من حيث الأمن وتوفر وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة ممّا يرجع بالنفع للجماعة الوطنية (المادة الأولى والمادة 4 من القانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه).

فمن أجل تكريس حرية التنقل للأشخاص ينبغي أن تكون المركبة التي تقلهم مخصصة لنقل الأشخاص إذ يعدّ من قبيل عدم احترام حق الشخص في التنقل أن يتم نقله بواسطة مركبة غير ملائمة أو مخصصة لنقل البضائع والحيوانات حيث نصت المادة 25 من قانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري

الإطار القانوني لحرية التنقل

وتنظيمه على أن "يتم النقل الجماعي للأشخاص بواسطة وسائل مصممة لنقل أكثر من تسعة (9) أشخاص بما فيهم السائق"، أو أن يتم نقله دون رخصة. حيث تعتبر رخصة النقل إحدى الأركان الأساسية لعقد النقل المنظم في القانون التجاري في المواد من 63 إلى 77.

تنص المادة 17 من قانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري على أن يمارس نشاطات النقل البري للأشخاص أو البضائع شخص طبيعي أو معنوي ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل، وتحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم وتوضح على وجه الخصوص مقاييس ممارسة مهنة الناقل من الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال والعمل ونوعية الخدمة، تطبيقا للمادة 17 من القانون 13/01 صدر المرسوم التنفيذي رقم 415/04 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات (الجريدة الرسمية، 2004) الذي نصت المادة 3 منه على أن: "تخضع ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات لرخصة مسبقة يسلمها مدير النقل في الولاية المختص إقليميا. وفيما يخص خدمات النقل العمومي عبر الطرقات ذات المنفعة الوطنية تكون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالنقل مطلوبة".

وحسب المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي 415/04 "ينظم نقل الأشخاص عبر الطرقات في خدمات عمومية منتظمة أو ظرفية أو خاصة..." وطبقا للمادة 5 من نفس المرسوم "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة منتظمة للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات أن يودع طلب رخصة لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا ويسلم له وصل استلام.

ولهذا الغرض تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 415 /04 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-263 (الجريدة الرسمية، 2011) والمرسوم التنفيذي 17-331 (الجريدة الرسمية، 2017) أن طلب الرخصة يجب أن يرفق، بالنسبة للشخص الطبيعي بالوثائق التالية: نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها، نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب

كمال سمية

شغلها قيد الصلاحية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم 3 لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر، إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني، وتمّ تعديل هذه المادة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 331/17 التي ألغت وثيقة السوابق القضائية، وأضافت ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص.

وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 415/04 المعدل والمتمم أنه: " لا يجوز لأي كان أن يطلب بصفة شخصية رخصة استغلال خدمة النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- 1- تجاوز عمره تسع عشرة (19) سنة،
 - 2- التمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
 - 3- إثبات تكوين مهني في ميدان النقل وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالنقل بقرار،
 - 4- التوفر بملكية كاملة أو بقرض إجبار على وسائل نقل الأشخاص عبر الطرقات ملائمة لها علاقة بالنشاط.
- يحدّد عدد المركبات المطلوبة لممارسة الخدمات العمومية المنتظمة للنقل عبر الطرقات ونوعها وسعتها وكيفيات تخصيصها بقرار من الوزير المكلف بالنقل،
- 5- التوفر بصفة مالك أو أجير على منشآت وتجهيزات ملائمة لها علاقة بنشاط الناقل للأشخاص عبر الطرقات.

تحدّد أحكام هذه الفقرة الأخيرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل" (المرسوم التنفيذي 331-17) كما ورد في المادة 8 من القانون 14/01 المعدلة بموجب الأمر 03/09 وبموجب القانون 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها أنه "...زيادة على رخصة السياقة تحدث شهادة الكفاءة المهنية من أجل نقل الأشخاص والبضائع والمواد الخطرة".

الإطار القانوني لحرية التنقل

وفيما يخص شهادة الكفاءة المهنية صدر قرار عن وزير الأشغال العمومية والنقل بتاريخ 19 مايو 2016 يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع (الجريدة الرسمية، 2016) معدل بقرار وزاري مؤرخ في 11 أبريل 2021 (الجريدة الرسمية، 2021).

بالإضافة إلى ذلك يلزم متعاملو النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كلّ الوسائل المناسبة وباستمرار بالشروط العامة للنقل فيما يخص الآجال والوتيرة والتوقيت. كما يلزم متعاملو النقل البري للمسافرين بضمان علانية تسعيرة خدماتهم (المادة 16 من القانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه) مع الإشارة إلى منظومة النقل بصفة عامة تهدف إلى تطوير النقل الجماعي للأشخاص، كما تكلف الدولة والجماعات المحلية بإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل والتأكد من مطابقة المنشآت القاعدية والتجهيزات للمقاييس المطلوبة قانونا (المادة 6 من القانون 13/01) وهذا في إطار العمل على حماية وتكريس حرية التنقل.

وفي حالة عدم احترام رغبات المسافر تعتبر مخالفة عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل (المادة 4/61 من القانون 13/01) ويعاقب عليها بغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج وفي حالة العود خلال اثني عشر شهرا تضاعف العقوبة، مع إمكانية وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة في المحشر لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام إلى 45 يوما (المادة 2/62 من القانون 13/01) وفي حالة ممارسة نشاط نقل الأشخاص دون رخصة الذي يعتبر مخالفة (المادة 5/61 من القانون 13/01) يعاقب عليها بغرامة من 8000 دج إلى 80000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود في خلال اثني عشر شهرا، كما يمكن أن توضع المركبة في المحشر لمدة تتراوح بين 15 يوما إلى 45 يوما (المادة 1/62 من القانون 13/01).

كمال سمية

وبالنسبة للنقل بواسطة سيارة الأجرة فقد تمّ تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 230/12 الذي يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة (الجريدة الرسمية، 2012) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 82/16 (الجريدة الرسمية، 2016) الذي تنص المادة 32 منه على أنه: "يجب على مستغل خدمة سيارة الأجرة في إطار ممارسة نشاطه القيام بما يأتي: -أداء التزاماته تجاه زبائنه وفقا لأحكام دفتر الشروط وحسب العادات والأعراف،-تقديم نوعية جيّدة من الخدمة"، كما يجب أن تجهز السيارات التي تضمن خدمات سيارات الأجرة الفردية بجهاز قياس ساكيلومتري يدعى "عداد سيارات الأجرة" يكون في وضعية تشغيل جيّدة ويشير إلى التسعيرة المطبقة والمبلغ الواجب دفعه (المادة 33 من المرسوم التنفيذي 230/12)

4. الخاتمة:

نخلص ممّا سبق أنّ حرية التنقل مضمونة دستوريا وتمارس في إطار القانون وهي مقيدة لدواعي الأمن والنظام العام لمدة محدّدة بموجب قرار معلّل من السلطة القضائية، وهي منظمة من خلال قوانين النقل أبرزها النقل البري باعتباره الأكثر استعمالا.

يمارس التنقل في إطار قانون النقل البري المنظم من خلال القانون رقم 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/11 والقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04 وبالأمر 03/09 وبالقانون 05/17، والنصوص التطبيقية لها.

يخضع نشاط ممارسة نقل الأشخاص سواء باستعمال سيّارة الأجرة أو مركبة ذات تسع مقاعد فأكثر لرخصة مسبقة مع وجوب توافر شروط معيّنة واتباع إجراءات محدّدة.

في حالة عدم الحصول على رخصة بالنسبة للنقل الجماعي للأشخاص تعتبر مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية.

الإطار القانوني لحرية التنقل

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يعاقب الشخص الذي يمارس نشاط نقل الأشخاص بأجرة بواسطة سيارة أربعة (4) مقاعد دون أن يحصل على رخصة مسبقة ولا يعاقب سائق سيارة الأجرة في حالة عدم استعماله للعداد، حيث تم إلغاء المادة 41 من المرسوم التنفيذي 230/12 التي نصت على عقوبة السحب النهائي للرخصة في حالة تزوير العداد بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 82/16.

ويمكن تقديم الاقتراحات التالية من أجل تكريس حرية التنقل في إطار الشفافية: تنظيم حركة النقل البري بصفة عامة من خلال توسيع مجال منح رخص سيارات الأجرة، إخضاع حركة النقل البري للرقمنة من خلال ربط شبكة النقل الجماعي الحضري بتطبيق يكون في متناول الأشخاص.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- خضر خضر. (2008). مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- دلال يزيد. (2020/2019). محاضرات مطبوعة في قانون النقل. كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد.
- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي. (2010). حقوق الإنسان والحريات العامة. عدم وجود دار نشر.
- قرار وزارة الداخلية (28 09)، الجريدة الرسمية 39-1988).
- مها علي إحسان محمد العزاوي. (2011). الحق في التنقل. مصر: دار الفكر والقانون.
- موريس نخلة. (1999). الحريات. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الأطروحات:

- أمقران طيبي. (2016-2015). حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

المقالات:

- براسي محمد. (2012، 06). تقدير الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص البري. مجلة القانون، ص.ص 9-52.

كمال سمية

بلقاسم محمد. (30 11، 2021). حق الفرد في التنقل بين الحرية والتقييد. *مجلة صوت القانون*، ص.ص. 633-653.

بن السبحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك. (01 09، 2017). حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية الإقليمية. *مجلة الحقيقة*، ص.ص. 108-123.

بن سنوسي فاطمة. (06، 2021). حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020. *حوليات جامعة الجزائر 1*، ص.ص. 276-291.

حساين سامية-بوعجاجة منال. (2019). التزام الناقل بالسلامة في مجال نقل الأشخاص بالبحان. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، ص.ص. 245-328.

عقيد خالد حمودي العزاوي. (30 06، 2022). حق الهجرة من منظور الشريعة الإسلامية. *مجلة الدراسات الأكاديمية*، ص.ص. 49-59.

قرور شهنواز. (06، 2012). التزام الوكيل بالعمولة بضمان سلامة نقل الأشخاص. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، ص.ص. 1699-1719.

مرزوق أمينة. (16 01، 2020). حرية التنقل، دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية*، ص.ص. 404-421.

القوانين:

التعديل الدستوري، 16-01 (قانون 07 03، 2016).

الجريدة الرسمية 10، 10-1992 (الجريدة الرسمية 10 / 04 06، 1992).

الجريدة الرسمية، 101 (الجريدة الرسمية 101-1975، 19 12، 1975).

الجريدة الرسمية، 44 (الجريدة الرسمية 08 08، 2001).

الجريدة الرسمية، 46 (الجريدة الرسمية 08 19، 2001).

الجريدة الرسمية، 72 (الجريدة الرسمية 11 13، 2004).

الجريدة الرسمية، 76 (الجريدة الرسمية 11 28، 2004).

الجريدة الرسمية، 82 (الجريدة الرسمية 12 22، 2004).

الجريدة الرسمية، 84 (الجريدة الرسمية 84-2006، 20 12، 2006).

الجريدة الرسمية، 45 (الجريدة الرسمية 07 29، 2009).

الجريدة الرسمية، 32 (الجريدة الرسمية 06 08، 2011).

الإطار القانوني لحرية التنقل

- الجريدة الرسمية، 58 (الجريدة الرسمية 23 10، 2011).
- الجريدة الرسمية، 62 (الجريدة الرسمية 2011).
- الجريدة الرسمية، 43 (الجريدة الرسمية 03 08، 2011).
- الجريدة الرسمية، 33 (الجريدة الرسمية 27 05، 2012).
- الجريدة الرسمية، 16 (الجريدة الرسمية 16-2014 23 03، 2014).
- الجريدة الرسمية، 40 (الجريدة الرسمية 40-2015 23 07، 2015).
- الجريدة الرسمية، 49 (الجريدة الرسمية 2015).
- الجريدة الرسمية، 49 (الجريدة الرسمية 21 08، 2016).
- الجريدة الرسمية، 13 (الجريدة الرسمية 02 03، 2016).
- الجريدة الرسمية، 12 (الجريدة الرسمية 22 02، 2017).
- الجريدة الرسمية، 68 (الجريدة الرسمية 28 11، 2017).
- الجريدة الرسمية، 03 (الجريدة الرسمية 24 01، 2018).
- الجريدة الرسمية، 45 (الجريدة الرسمية 45-2021 9 06، 2021).
- الجريدة الرسمية، 78 (الجريدة الرسمية 78-2021 13 10، 2021).
- الجريدة الرسمية، 70 (الجريدة الرسمية 16 09، 2021).
- الجريدة الرسمية 31-1991، مرسوم تنفيذي 91-202 (الجريدة الرسمية 31-2020 26 06، 1991).
- القانون 05-10، الأمر 58-75 المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية 26 06، الجريدة الرسمية 44-2005).
- دستور 1976، الأمر رقم 97/76 (الجريدة الرسمية 26 11، 1976).
- دستور 1989، 89-18 (مرسوم رئاسي 01 03، 1989).
- دستور 1996، 96-438 (مرسوم رئاسي 8 12، 1996).
- دستور 2020، 20-442 (مرسوم رئاسي 30 12، 2020).